

التدين الإسلامي بين التقليد ومنهج الإتياع

أ. لوصيف فوزية

الملخص:

إنّ القرآن الذي يحرم التقليد بجميع صورته؛ يأمر بالإتياع المبني على التفكير والنظر، تأكيداً على أنه لا يكون إلاّ فيما هو حق وخير، ولا يكون في الباطل أو الشر. ثمّ إنّ القرآن لم يقيد العقل البشري بالإتياع في كل الأمور؛ بل ترك المجال واسعاً ليستكشف بكل حرية ما يحيط به من سنن الأنفس والأفئاق والهداية، فحصر الإتياع فيما لا طاقة للعقل عليه، أو فيما يخاف فيه من غلبة الظنون والأهواء والأوهام. وأصل الإتياع هو القرآن الكريم، والسنة الثابتة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ثمّ آثار السلف الصالح حيث لا يصح التدين إلاّ بالاعتماد عليها جميعاً، لكن هذه المكانة لآثار السلف لا تمنحها العصمة، ولا ترفعها إلى سبق النصّ أو مساواته؛ لأنّها تبقى دوماً وأبداً فرعاً مستمدّاً من أصل القرآن والسنة.

Abstract

The Islamic teachings differentiate between forbidden imitation and following. Muslims adhere to the Quran and Sunna according to the understanding of the companions of the prophet and those who followed them in guidance. Following thus should be based on careful thinking and evidence whereas blind imitation (taqlid) is not reasonable and can serve no good purpose. Furthermore, following means that a Muslim can be a mujtahid in his own right when he has sound evidence somewhere. Consequently, no one has the right to follow an imam blindly for he can never be safe from error.

عناصر الموضوع:

مقدمة

أولاً/ التدين أنواعه ودوافعه عند المسلمين

ثانياً/ التدين التقليدي حقيقته ومواقف العلماء منه

1/ حكم التقليد في العقائد وأساسيات الدين

2/ حكم التقليد في المسائل الفرعية

ثالثاً/ المفهوم القرآني للإتياع وعلاقته بالتدبر

1/ مفهوم الإتياع في القرآن الكريم

2/ التلازم بين الإتياع والتدبر في القرآن

رابعاً/ تحديد القرآن لمواطن الإتياع ومحظوراته والحكمة الربانية في ذلك

1/ مواطن الإتياع في القرآن

2/ محظورات الإتياع في القرآن

3/ اللطف الرباني بالإنسان في مراعاة العقل والفطرة

خامساً/ مراتب الإتياع ومواقف العلماء منه

1/ إتياع القرآن الكريم

2/ إتياع السنة والخلاف حول حجيتها

3/ مراتب الإتياع من غير الوحي والخلاف حولها

خاتمة

مقدمة:

إنّ المتأمل في تدين المسلمين قديماً وحديثاً يجد أكثرهم مسلمين بالتبعية لأبائهم وأجدادهم، ومن تحرر منهم من ذلك؛ وقع في تبعية المذاهب والشيوخ والأئمة من السلف أو الخلف، ضنا منهم أنّه الإتياع المأمور به شرعاً، والحقيقية أن تدين الجميع تدين تقليدي وإن اختلفت وجوهه ومسمياته، وهو مذموم لقيامه على غير تفكير وتعقل ونظر. فما أهمية أن يكرم الله الإنسان بآليات التفكير إن لم يتم بتفعيلها في اختيار تدينه؟!

ثمّ إنّ في دعوة القرآن الكريم إلى الإتياع ما يوحي في ظاهره بمحنة وتشويش؛ ذلك أن القرآن يوجب التعقل والتفكير، والإتياع يحمل بين طياته معنى الانقياد والخضوع المناهية لحرية العقل والفكر!! فما حقيقة التقليد في الدين وما هي أحكامه؟ وما حقيقة الإتياع المأمور به في القرآن الكريم؟ وما هي خصائصه ومميزاته ومراتبه التي ضبطها الهدي القرآني الحكيم؟

أولاً/ التدين أنواعه ودوافعه عند المسلمين:

في البداية لا بد من التمييز بين الدين ككل (أصلاً وفروعاً) باعتباره وضع الهي، والتدين باعتباره اكتساب بشري، وذلك لأن حقيقة الدين تختلف عن حقيقة التدين؛ فالدين هو (التعاليم الإلهية التي حوطلب بها الإنسان على وجه التكليف، والتدين هو الكسب الإنساني في الاستجابة لتلك التعاليم، وتكييف الحياة بحسبها في التصور والسلوك. - فهو- الانفعال بالدين تصديقاً عقلياً وسلوكاً عملياً، واتخاذة شرعة ومنهاجاً¹.

والتدين غريزة إنسانية خلقت مع الإنسان ووجدت بوجوده، وهي حقيقة أثبتتها الأدلة الشرعية والبراهين النفسية والتاريخية، واتفق حولها عقلاء البشر من المسلمين وغيرهم. لكن الحقيقة المتفق عليها بين جميع البشر على اختلاف أجناسهم وثقافتهم وعقائدهم؛ أنه لا يوجد إنسان فوق البسيطة بدأ تدينه باختياريه يوم ولادته، بل إنّ كل إنسان - من غير الأنبياء- إلّا وأخذ دينه ابتداءً بمتابعة دين آباءه وبيئته التي نشأ فيها، التي فرضت عليه بحكم الوصاية والتربية أنواعاً من الانتماءات اللغوية والقومية والدينية... ثمّ إنّ الناس بعد الرشد وكمال النضج العقلي أصناف: منهم من يجتهد بالبحث والنظر في الحجج والبراهين ليصل إلى تدين مبني على القناعة العقلية والاختيار الحر، وهذا هو التدين الذاتي والحقيقي سواء التزم بدينه السابق أو تدين بغيره. والغالبية العظمى من الناس تفضل متابعة الدين

1/ عبد المجيد النجار: في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (كتاب الأمة)، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، جمادى الأولى 1410هـ، ج1، ص18-

الموروث من باب الحمية والعصبية والولاء لا غير، بغض النظر عن الصحة والفساد فيه، وأحسن من عبر عن هذا الصنف من التدين الفيلسوف الإسباني "سانتيانا / Santayana" ¹ الذي اعترف: "إنني أصدق المذهب الكاثوليكي ولو أنني أعلم أنه كاذب".

هذا الصنف من المتدينين بتقليد الآباء، كان دوماً من أشد التحديات التي واجهت دعوات الأنبياء والرسل، من بدايتها إلى الرسالة الخاتمة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ². وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ³. فدم سبحانه وتعالى الكفار بإتباعهم لآبائهم في الباطل، وتقليدهم في الكفر والمعصية، وهذا التقليد ينافي التعقل (لَا يَعْقِلُونَ) والعلم (لَا يَعْلَمُونَ) المأمور بهما شرعاً، ولا يوصل إلى الهداية (لا يهتدون) والنجاة في الدنيا والآخرة.

وظن بعض المسلمين أن مثل هذه الآيات وردت في حق الكفار فحسب ولا تعلق لها بالمسلمين، واتكلوا على مسمى "مسلم" وظنوا كفايته لهم، وغاب عنهم البحث فيما به يكونوا على الحقيقة مسلمين. فولادة الإنسان من أبوين مسلمين تجعله بالضرورة مسلماً أمر لا نقاش فيه، فينشأ بين المسلمين من شبابه إلى شيخوخته وهو يسمى مسلماً، (تجري على لسانه وقلبه كلمات الإسلام، وتباشر أعضاؤه عبادات وأعمالاً إسلامية، فراق روحه أهون عليه من فراق الإسلام، لو نسبته لغير الإسلام لثار عليك أو بطش بك) ⁴؛ حتى ولو كان جاهلاً بأصول الدين وفروعه، ومقتصراً في جميع واجباته وفروضه، ومقترباً لمحرمه ومحظوه، ولا يملك من الدين إلا (الاعتزاز باسم الإسلام والافتخار بالنسبة إليه، والأنفة من الخروج من هذه النسبة، والرضى بالهون والدون في سبيل هذه النسبة) ⁵.

هذا الإسلام القائم على مجرد الانتماء الاسمي بالتبعية للآباء والأجداد؛ يتسع بالضرورة لكل فاسد وباطل، ولجميع أنواع البدع والضلالات الاعتقادية والعملية والأخلاقية، لأنه إسلام من غير اكتساب ذاتي بل بالوراثة والتقليد (يؤخذ بدون نظر ولا تفكير وإنما يتبع فيه الأبناء ما وجدوا عليه الآباء. ومحبة أهله للإسلام إنما هي محبة عاطفية بحكم الشعور والوجدان. هذا الإسلام الوراثي هو إسلام معظم عوام الأمم الإسلامية، -وحتى بعض الخواص- ولهذا تراها مع ما أدخلت على الإسلام من بدع اعتقادية وعملية، ومع

1/ عاش ما بين (1863م - 1952م)

2/ البقرة: 170

3/ المائدة: 104

4/ عمار طالي: آثار ابن باديس، ط1، الشركة الجزائرية، (1388هـ/1968م)، ج3، ص240

5/ أحمد طالب الإبراهيمي: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ط1، دار الغرب الإسلامي، (1997م)، ج1، ص111

ما أهملت من أخلاق الإسلام وآدابه وأحكامه، متمسكة به غاية التمسك لا ترضى به بديلاً¹. وإن كان لا يخلو من خير وبعض الإيجابية ومنها حفظه (على الأمم الضعيفة المتمسكة به - وخصوصاً العربية منها - شخصيتها ولغتها وشيئاً كثيراً من الأخلاق، ... لكن هذا الإسلام الوراثي لا يمكن أن ينهض بالأمم، لأن الأمم لا تنهض إلا بعد تنبه أفكارها وتقنح أنظارها. والإسلام الوراثي مبني على الجمود والتقليد فلا فكر فيه ولا نظر)².

وهناك طائفة أخرى من المتدينين حينما أرادوا التحرر من قيد الإسلام الوراثي؛ سقطوا في دوامة التدين المذهبي، فصار ولاء المسلم من هؤلاء ليس لرب العباد والإسلام بالدرجة الأولى، بل ولاءه لإسلام مذهبه (العقدي أو الفقهي...)، وفرقتة، وشيخه وإمامه...، وآل الأمر إلى التبعية الحرفية في الأصول والفروع وفيما هو من وجوه الخلاف، والأدهى والأمر ما نتج عن ذلك من تعصب وتراشق بالتكفير بين طوائف أمة الإسلام، وكل ذلك من نتاج التدين التقليدي.

ثانياً/ التدين التقليدي حقيقته ومواقف العلماء منه:

أصل التقليد في اللغة من "قلد"؛ بمعنى: جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به. تقول العرب: قلدت الجارية؛ إذا علقت في عنقها قلادة. وتقليد الهدى معناه: أن يجعل في عنقها ما يدل على أنها هدى. وتقلد الرجل سيفه: احتمله بأن جعل حمائله في عنقه. كما يطلق التقليد على معنى التكليف بالأمر، فيقال: تقليد الولاية أو القضاة...³.

ثم اصطلح على أنّ التقليد في الدين هو: (إتياع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، وعبرة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل)⁴. فالتقليد هو اقتفاء لأثر الغير بحيث (يتبعه دون علم بوجهة ذهابه ولا نهاية سيره. فالفقو إتياع عن غير علم...، والعلم إدراك جازم مطابق للواقع عن بينة. سواء كانت تلك البينة حساً ومشاهدة أو برهاناً عقلياً، كدلالة الأثر على المؤثر والصنعة على الصانع، فإذا لم تبلغ البينة بالإدراك

1/ عمار طالي: آثار ابن باديس، ج3، ص240

2/ المصدر نفسه، ج3، ص241

3/ ابن منظور محمد بن مكرم الأفرقي المصري: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، بلاتا، ج3، ص365 / مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، بلاط، دار الهداية، بلاتا، ج9، ص96 - 71

4/ المرجاني علي بن محمد بن علي: التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، (1405م)، ص90

رتبة الجزم فهو ظن هذا هو الأصل¹. فمن اتبع أمراً وهو لا يدرك معناه إدراكاً جازماً بينة حسية أو عقلية؛ فهو المقلد الذي خاطبه الباري تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾². فمن خالف نهي الحق تبارك وتعالى عن التقليد فاعتقد باطلاً في الدين أو في شيء من حقوق الناس أو قال باطلاً فيهما، أو فعل محظوراً من المحظورات الشرعية (فهو آثم من جهتين: إتباعه ما ليس له به علم، واعتقاده أو قوله للباطل وفعله للمحظور. ومن اعتقد حقاً من غير علم أو قال في الناس صدقاً عن غير علم أو فعل غير محظور عن غير علم فإنه - مع ذلك - آثم من جهة واحدة، وهي إتباعه ما ليس له به علم ومخالفته لمقتضى هذا النهي)³. قال ابن حزم البصري المالكي: (التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة)⁴.

1/ حكم التقليد في العقائد وأساسيات الدين: قال ابن عطية: أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد. وذكر فيه غيره خلافاً كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمر وعثمان بن عيسى بن درباس الشافعي. الذي قال في كتاب "الانتصار": وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد؛ وهو خطأ،... ولأنه فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به، وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة⁵. والحق الذي عليه إجماع علماء الأمة أن العقائد وأصول الإسلام وأركانها مما هو من الدين بالضرورة لا تقليد فيها لعالم مهما كانت درجته ومكانته، بل لا بد فيها من العلم بأدلتها الثابتة من القرآن والسنة ولو بصفة إجمالية، كالأستدلال بوجود المخلوق على وجود خالقه. كما قال الأعرابي قديماً عندما سئل عن دليل وجود الخالق: البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، فكيف بسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج، ألا يدل ذلك على السميع البصير!؟

وإذا كان تقليد أهل العلم وأئمة الاجتهاد في العقائد وأساسيات الدين أمراً مرفوضاً وغير جائز بالاتفاق؛ فكيف بمن هم دونهم في العلم، وفي التقوى والورع من العامة والدهماء!؟ بل وكيف بمن فقد العلم أصلاً، وفقد قبله التقوى والورع وكل سمته وخلقه حسن؛ من المبتدعة الدجالين، وأهل الخرافات والخزعبلات والأباطيل!!!؟؟

1/ عمار طالبي: آثار ابن باديس، ج1، ص265-266

2/ الإسراء، 36

3/ عمار طالبي: آثار ابن باديس، ج1، ص271

4 / الشوكاني محمد بن علي: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تح: عبد الرحمن عبد الخالق، ط1، دار القلم، الكويت، (1396هـ)، ص37

5/ القرطبي أبو عبد الله شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سميح البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، (1423هـ/2003م)، ج16، ص74-75

لكن أهل الحمية يتحججون للدفاع عن عقائدهم التي تقلدوها من شيوخهم وأولياءهم الصالحين، بدعوى الأحوال الكشفية التي تحدث للأولياء فيقومون بأعمال ظاهرها مخالفة الشريعة. ودليلهم في ذلك قصة موسى (عليه لسام) مع الخضر الذي (وقف بساحل من العلوم اللدنية والمواهب الكشفية لم يقف موسى بها إذ وقف دونها وهي علم الشريعة ولا شك أنّ ما يفعله الخضر في بادي الرأي أنه ممنوع شرعا في ظاهر الحال)¹ ولذلك قال: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾².

ولأجل ذلك قد تؤخذ المعارف العقديّة عندهم حتى من بعض المجذوبين، والمقصرين في الدين؛ وأحياناً حتى الدجالين والكذابين. مع التحذير والتأكيد المستمر على وجوب التسليم لهم وعدم الاعتراض عليهم لأن الاعتراض عليهم من نواقض الإيمان، ومن وقع فيه فقد اقتترف ذنبا عظيما لا يكفر عنه إلا بالتوبة النصوح، يقول صاحب الرحلة الورثلانية: (إياك أن تتعرض لأحد من أهل الله ممن ثبتت له الخصوصية من الأولياء في زمانك فيما فيه الوسع شرعا فتزل قدما بعد ثبوتها... لا تعترضه ولو في غيبته إذ ربما كان ذلك سلبا لإيمانك لأن الله يحارب عنه)³.

وبهذا توسع القوم في نسبة أنواع من الخوارق لأوليائهم لا صلة لها بالعقيدة الإسلامية الصحيحة، ومن ذلك ما رواه صاحب الرحلة (من نسبة التصرف في الكون لخواصهم، وقدرة بعضهم على العروج إلى السماء الرابعة وجذب الشمس مع الملائكة... وانكشاف الكعبة لأحداهم بعد أمره للجبل بالانخفاض. وخروج ماء زمزم من خلوة أحد الشيوخ. وآخر أحيا بقرّة بعد ذبحها. وآخر كان يضع يده على عين الأعمى فيرتد بصيرا...)⁴.

أما في أيامنا هذه فالوضع إلى صور أخرى ومظاهر جديدة، بحكم التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والمعلوماتية، حيث صار الكثير من العوام وبعض الخواص يخشعون لمخلصين أمام كل خير مستغرب يأتيهم من الشبكة العنكبوتية، يتعلق بمثل: (قدرات الجن وأوصافهم، والمهدي المنتظر، وأحوال القبر، وصفات الأنبياء، ووقت الساعة...). ولا يهم مصدر الخبر حتى ولو كان أفلاما تركيبيّة هوليودية، أو مواقع لبعض الدجالين والروحانيين، أو مجرد إشاعات متنوعة الأهداف.

1/ الحسين بن محمد السعيد الورثلاني: الرحلة الورثلانية (نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار)، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (1429هـ / 2008م)، ج1، ص27

2/ الكهف: 67-68

3/ الورثلاني: الرحلة، ج1، ص33

4/ المصدر نفسه، ج1، ص13-30 و62

2/ حكم التقليد في المسائل الفرعية: وفيها تفصيل: إنَّ المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد إذا تبين له الحق بالأدلة الشرعية الثابتة؛ (لا يجوز له تقليد من خالفه من المجتهدين فيما وصل إليه بالاستدلال بإجماع. أما قبل أن يصل باجتهاده إلى الحكم الشرعي، فلا يجوز له تقليد غيره، فيما ذهب إليه الشافعي وأحمد وغيرهما، لقدرته على الوصول إلى الحكم الشرعي بنفسه)¹. بخلاف العاجز من العوام عن البحث في الأدلة الشرعية واستنباطاتها؛ فيجوز له أن يقلد عالماً توفرت فيه شروط الاجتهاد، لرفع الحرج وحتى لا يكلف العوام بما هو فوق طاقتهم، والحق تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾². هذا من جهة، ومن جهة أخرى المقلد في الأحكام الفرعية (دون علم بأدلتها متبع لمفتيه فيها يصدق عليه باعتبار الأدلة التي يجهلها أنه متبع ما ليس له به علم. ولكنه له علم من ناحية أخرى وهي علمه بأن التقليد هو حكم الله تعالى في حق مثله من العوام بما أمر تعالى من سؤال أهل العلم وما رفع عن العاجز من الإصر وهو من العامة العاجزين عن درك أدلة الأحكام)³.

ثالثاً/ المفهوم القرآني للإتياع وعلاقته بالتدبر:

1/ مفهوم الإتياع في القرآن الكريم: إنَّ البديل الشرعي عن التقليد، كما حدده الاصطلاح القرآني في الكتاب العزيز؛ هو "الإتياع" الذي أمر به في قوله: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. و﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾⁴. لكن أصل الإتياع في اللغة من اقتفاء الأثر واللحوق والإدراك، وقيل بمعنى السير خلف من سبق، أو اقتفاء أثره سواء أدركه أو لم يدركه. قال أبو عبيد: (أَتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مِثْلَ "أَفْعَلْتُ" إِذَا كَانُوا قَدْ سَبَقُوا فَالْحَقِيقَةُ مِثْلَ "أَفْتَعَلْتُ" إِذَا مَرُّوا بِكَ فَمَضَيْتَ وَتَبِعْتَهُمْ تَبَعًا مِثْلَهُ، وَيُقَالُ مَا زِلْتُ أَتَّبِعُهُمْ حَتَّى أَتَّبِعْتَهُمْ أَي حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ. وَقَالَ الْفَرَاءُ الْإِتْبَاعُ أَنْ يَسِيرَ الرَّجُلُ وَأَنْتَ تَسِيرُ وَرَاءَهُ فَإِذَا قُلْتَ أَتَّبَعْتَهُ فَكَأَنَّكَ فَفَوْتُهُ)⁵. فحقيقة الإتياع مردها لاقتفاء أثر السابق والاستسلام له بلا تردد أو مناقشة. وهذا المعنى قريب جداً من معنى التقليد الذي عرفناه من قبل بأنه: اقتفاء الإنسان لأثر غيره (فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل)⁶.

1/ مجلة البحوث الإسلامية (التابعة للرياسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، ج52، ص132-133

2/ البقرة: 286

3/ عمار طالي: آثار ابن باديس، ج1، ص271

4/ الأعراف: 155 / الأعراف: 3

5/ ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص27

6/ الجرجاني: التعريفات، ص90

إذن المفهوم اللغوي للإتياع؛ يحمل بين طياته معنى الانقياد والخضوع، وتتبع خطى الغير (وجعل الهوى تبعاً للهوى مع اطمئنان بالمشاركة في النتيجة خيراً كانت أو شراً. وفي معناه من المهجنة أنه يناهز الاستقلال الفكري في الفكريات والذاتي في الذاتيات)¹. ويوحى ظاهره بتقييد حرية العقل والفكر، وهذا خلاف ما هو معلوم بالضرورة من المنهج القرآني الذي يذم التقليد وأهله، ويدعو بشدة إلى التعقل والتفكير. والحقيقة أنّ هذه المهجنة لا يستشعرها إلا من اعتمد مفاهيم قرآنية أجزاء ممزقة ومقتطعة من سياقها المنهجي العام، ذلك أنّ المنهج القرآني كل متكامل موافق للعقل والفطرة وسنن الكون ونواميسه، لا يترك مجالاً لتشويش أي هجنة ظاهرة أو باطنة، إلاً ويزيلها بآثارها. ولكي نستبين حقيقة الإتياع المأمور في القرآن الكريم لا بد من استقراء مواضعه ودلالات استعماله المتنوعة وأوجه الأمر والنهي فيها.

2/ التلازم بين الإتياع والتدبر في القرآن: كثيرة هي الآيات القرآنية التي تدعو بشدة وإلحاح إلى التفكير والتدبر وإعمال العقل، وبهذه الألفاظ ومشتقاتها، وبألفاظ أخرى متنوعة في المعنى ذاته مثل: الفؤاد، والفقه، والفطر، والألباب، والحكمة، والنهي.... وفي هذا تأكيد من القرآن الكريم على أهمية ووجوب التفكير والتدبر، واستعمال العقل الذي أودعه الله تعالى في عباده ليستثمروه في صلاح دينهم وديارهم. منها قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾. ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾. ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾. ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾².

فأكدت هذه الآيات على أنّ أوجب الواجبات التي افترضها الله على عباده هي التفكير والتدبر في آيات الله المقروءة (القرآن)، وفي آياته المشاهدة والمحسوسة في الأفاق والأنفس. ثم إن الله تعالى عندما أوجب الإتياع قصره على الآيات القرآنية وما تعلق بوجوه الهداية فقط، ولم يجعله متعلقاً بالآيات المشاهدة والمحسوسة في الأفاق والأنفس؛ قال: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. ﴿ فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾. ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾³.

وفي هذا إشارة ربانية بديعة في وجوب الارتباط والتلازم بين الإتياع والتدبر ليتحقق كل منهما على أكمل وجه، وكما يريد الله عز وجل لحصول التدين الصحيح بهما لأن التدبر يعطينا العلم والإتياع يعطينا العمل ولا غنى لأحدهما عن الآخر، فلو اكتفي بالتدبر وحده كان قصوراً في الفهم، وتقصيراً في الواجب،

1/ الإبراهيمي: الآثار، ج1، ص322

2/ الجاثية: 13 / البقرة: 246 / محمد: 24 / ص: 29

3/ الأنعام: 155 / البقرة: 38 / النساء: 125

وبعدا عن المراد الحقيقي من الدعوة المتكررة للتدبير في القرآن الكريم، لذلك كان الإتياع هو النتيجة المنطقية والضرورية لمنهج التدبير، وباجتماعهما وتحققهما معا يقترب الإنسان بقدر اجتهاده من درجة الكمال، ويحصل التدين الحقيقي وهو الإسلام الذاتي كما يسميه ابن باديس (رحمه الله): فهو: (إسلام من يفهم قواعد الإسلام ويدرك محاسن الإسلام في عقائده وأخلاقه وآدابه وأحكامه وأعماله، ويتفقه - حسب طاقته - في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. ويبنى ذلك كله على الفكر والنظر فيفرق بين ما هو من الإسلام بحسنه وبرهانه، وما ليس منه بقبحه وبطلانه فحياته حياة فكر وإيمان وعمل، ومحبه للإسلام محبة عقلية قلبية بحكم العقل والبرهان كما هي بمقتضى الشعور والوجدان)¹. وهذا هو الإسلام الحقيقي الذي أمرنا به في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ شِئْءٍ وَفِرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾²، بالتفكير في آيات الله السمعية وآيته الكونية وبناء الأقوال والأعمال والأحكام على الفكر، تنهض الأمم فتستثمر ما في السماوات وما في الأرض وتشييد صروح المدنية والعمران. وإنما لا نتعش من كبوتنا إلا بالرجوع إلى فهم القرآن وإتباعه. ولا نفلح حتى نؤمن ونعمل الصالحات³.

رابعاً/ تحديد القرآن لمواطن الإتياع ومحظوراته والحكمة الربانية في ذلك:

1/ مواطن الإتياع: إنَّ القرآن الكريم لا يقيد العقل البشري بمنهج الإتياع في كل الأمور وفي كل صغيرة وكبيرة، بل ترك المجال واسع جداً أمامه ليستكشف بكل حرية ما يحيط به من سنن الأنفس والأفاق والهداية، وما أودع الله فيه من طاقات فطرية متنوعة إلاّ لمثل هذه الوظائف. وفي المقابل عندما أُلزمه الإتياع لأمر بعينه فهو من باب الإرشاد لوجوه الخير، وما به صلاح شأن الإنسان في الدين والدنيا، سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي فالأمر:

- إتياع التنزيل الحكيم، وإتياع أحسن ما أنزل منه: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾⁴. فحصر الله تعالى الإتياع الواجب في الكتاب المنزل، لأنه مصدر الهداية والحق والتشريع.
- وإتياع الحق: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِّن رَّبِّهِمْ﴾⁵.
- وإتياع الصراط المستقيم: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾¹.

1/ عمار طالبي: آثار ابن باديس، ج3، ص241-242

2/ سبأ: 46

3/ الإبراهيمي: الآثار، ج1، ص322 و326 / عمار طالبي: آثار ابن باديس، ج3، ص242

4/ الأنعام: 155 / الأعراف: 3 / الزمر: 55

5/ محمد: 3

- وإتياع الهدى: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾، ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾، ﴿فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾².
- وإتياع الحنيفة السمحة ملة أبونا إبراهيم (عليه السلام): ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾³.
- وإتياع الرسول (صلى الله عليه وسلم) وما جاء به من تشريع: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾⁴.
- وإتياع سبيل المؤمنين المنيين إلى الله المتبعين له سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾. ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾⁵.
- 2/ محظورات الإتياع: بعد الأمر بالإتياع وبيان مواطنه، يأتي تعيين أنواع من المنهيات الخطيرة التي تحول دون الإتياع المحمود وتوقع في المحظورات والمهلكات، فنهى سبحانه عن:
- إتياع الباطل وما أسخطه تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ﴾، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا
- أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾⁶.
- وإتياع الهوى المضل عن الحق في جميع أشكاله؛ سواء كان ذاتي من الشخص نفسه ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ وسواء كان الهوى خارجي من إتياع الغير (الذين لا يعلمون، أو الذين يكذبون بآيات الله، أو الكفار...) ﴿وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. ﴿وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَغْدُلُونَ﴾⁷.
- وإتياع الظن ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾⁸.

1/ الأنعام: 153

2/ طه 47 و 123 / البقرة: 38

3/ النساء: 125 / آل عمران: 95

4/ الاعراف 157-158 / الجاثية: 18

5/ لقمان: 15 / التوبة: 100

6/ محمد: 3 و 28

7/ القصص: 50 / ص: 26 / الجاثية: 18/ الأنعام: 150

8/ النجم: 4

- وإتياع الشهوات والشيطان: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾، ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾¹.
- وإتياع السبل المتفرقة، وسبيل المفسدين، وسبيل غير المؤمنين؛ ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾، ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾، ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾².
- وإتياع الأولياء من دون الله، مهما كانت درجاتهم؛ ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾³.

في كل هذه الآيات تأكيد ظاهر على المعنى الإيجابي للإتياع المقصود، واستبعاد للمعنى السلبي الذي قد يقود إليه اشتراك اللفظ المستعمل في شقيه الحسن والقيح⁴. وتبين بما لا يدع مجالاً للشك أنّ الإتياع هو غير التقليد، ولذلك اصطلح العلماء على أنّ الإتياع هو (الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجة، وهو في الفعل: الإتيان بالمثل صورة وصفة، وفي القول: الامتثال على الوجه الذي اقتضاه القول)⁵.

3/ اللطف الرباني بالإنسان في مراعاة العقل والفطرة:

أ/ اللطف الرباني في مراعاة القدرات العقلية للإنسان: من خلال ما سبق نجد أنّ القرآن الكريم قد حصر أمر الإتياع في دائرة محدودة ومخصوصة تتعلق بما لا طاقة للعقل عليه، أو فيما يخاف فيه من غلبة الظنون والأهواء والأوهام عليه. وهذا من كمال اللطف الرباني بالإنسان، وحماية له من (خطر الإعجاب بذلك العقل حتى يحسب أنه محيط بالحقائق كلها، وأن مدركاتها يقينيات بأسرها فيؤديه حسبانه الأول إلى الفتنة بالمدرجات فيحسب أنه لا شيء بعدها فقد يخرج إلى إنكار خالقها، ويؤديه حسبانه الثاني إلى الذهاب في ظنونه وأوهامه وفرضياته إلى غايات لا نسب بين اليقين وبينها، فكان من لطف الله بالإنسان أن جعل لعقله حدا يقف عنده وينتهي إليه ليسلم من هذا الخطر؛ خطر الإعجاب بالعقل)⁶.

1/ النساء: 27 / البقرة 208

2/ الأنعام 153 / الأعراف 142 / النساء: 115

3/ الأعراف: 3

4/ سجل مؤتمر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين المنعقد بمركزها العام نادي الترقى، دار الكتب، الجزائر، 1982م، ص16

5/ الشوكاني: القول المفيد، ص 37 / الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (من 1404 إلى

إلى 1427 هـ)، ج1، ص196

6/ ابن باديس: مجالس التدكير، طبعة وزارة الشؤون الدينية، ص361

كما أنّ لهذه المحدودية في العقل قيمة عظيمة في معرفته بقدر نفسه وقدر هذا الكون الفسيح، (فيقف بعقله عند حد النظر والاعتبار والاستدلال ببديع الصنعة وعظيم النعمة على رحمة الله البالغة ومنته السابغة، دون خلط للأوهام بالحقائق وفتنة بالمخلوق عن الخالق)¹.

ب/ اللطف الرباني في قانون الفطرة البشرية: قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾². وقوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُجَارِيَانِهِ﴾. وفي روايات أخرى: ﴿عَلَى الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ (حَتَّى يَعْرَبَ) عَنْهُ لِسَانُهُ﴾.

ولقد تعلق أهل الإسلام الوراثي بمثل هذه النصوص، وظنوا أنّها دليل صحة تدينهم الموروث على اعتبار أنّ الفطرة هي الإسلام، وهو ملازم لهم بضرورة الولادة من أبوين مسلمين. وهذا الفهم لا يقبله نقل أو عقل، والباري تعالي يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾³. فبطل بهذا إهداء أهل التدين الوراثي، و(كل مولود يولد على الفطرة ليس المراد به أنّ يوم ولادته أمه يكون عارفاً بالله موحداً بحيث يعقل)⁴.

أما المعنى الحقيقي للفطرة المتفق حوله بين العلماء هي: (الخلقة التي خلق الناس عليها من الاستعداد لقبول الدين والتهيم للتحلي بالحق والتأبي عن الباطل والتميز بين الخطأ والصواب، قيل: والمراد هنا تمكن الناس من الهدى في أصل الخلقة، وإن ترك بحاله وخلى وطبعه ولم يتعرض له ما يصدده عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الأبوين ونحو ذلك لينظر فيما نصب من الأدلة الجلية على التوحيد وصدق الرسول لم يختار إلا الملة الحنيفية، واستمر على لزومها ولم يفارقها)⁵. وقوله (حتى يعرب عنه لسانه) بمعنى من البقاء على الفطرة أو تغييرها.

خامساً/ مراتب الإتياع ومواقف العلماء منها:

1/ المصدر نفسه، ص361

2/ الروم: 30

3/ النحل: 78

4/ ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني: مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز، وعامر الجزائر، ط3، دار الوفاء، (1426هـ/2005م)، ج4، ص447

5/ المناوي زين الدين عبد الرؤوف: التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، (1408هـ/1988م)، ج2، ص426 / محمد بن إسماعيل الصنعائي: التنوير شرح الجامع الصغير، تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، دار السلام، الرياض، (1432هـ/2011م)، ج8، ص203

1/ إتياع القرآن الكريم: ولا خلاف على أنه أعلى درجات الإتياع، ولا خلاف على كونه حجة الناس كافة، وأن جميع ما جاء فيه من عقائد وأحكام قانونا واجب الإتياع، ولا خلاف في كونه نقل إلينا عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته. وفي الحديث المنسوب لأبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَأَنَّ لَكُمْ أَجْرًا وَكَأَنَّ لَكُمْ ذِكْرًا وَكَأَنَّ بِكُمْ نُورًا وَكَأَنَّ عَلَيْكُمْ وَزْرًا اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَتَّبِعْكُمْ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهْبِطُ بِهِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنَ يُرْخُ فِي قَفَاهُ فَيَقْدِفُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾¹. بمعنى: لا تهجروه وتتركوا تلاوته والعمل به فتكونوا قد جعلتموه وراءكم كما فعل أهل الكتاب من قبل، فقد جاءهم الهدي الرباني فتركوه وأدبروا عنه وجعلوه خلفهم في ظهورهم، وهو كناية عن النبذ والترك والهجران، وقيل معنى قوله (لا يتبعنكم القرآن) أي: (لا يطلبنكم القرآن بتضييعكم إياه كما يطلب الرجل صاحبه بالتبعية قال أبو عبيد: وهذا معنى حسن يُصدِّقه الحديث الآخر إن القرآن شافع مُشَفِّعٌ وما حلُّ مُصَدِّقٌ فجعله يَحُلُّ بصاحبه إذا لم يَتَّبِعْ ما فيه².

2/ إتياع السنة والخلاف حول حجيتها: أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله، من قول أو فعل أو تقرير، بغاية التشريع والإقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين ويجب الإتياع فيه مثل القرآن. أما ما كان من قبيل العادات؛ فهو (ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي ما لا يتعلق به حق الله تعالى، ولا لخلق لا جلب مصلحة ولا دفع مفسدة كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث، وما يرد فيها من أمر ونهي يسميه العلماء إرشادا لا تشريعا إلا ما ترتب على النهي عنه وعيد)³. بدليل قصة تلقيح النخيل المشهورة وقوله (صلى الله عليه وسلم) في معنى الحديث "أنتم أعلم بأمر دنياكم". لكن قضية إفادة الحديث للعلم أو للقطع واليقين من أكثر المسائل الخلافية التي أثارت نقاشا وجدلا بين العلماء.

أما السنة المتواترة فقد اتفق الجمهور⁴ على إفادتها العلم، واختلفوا حول طبيعة هذا العلم إلى أربعة أقوال هي: أولها: المتواتر يفيد العلم الضروري¹؛ وهو قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من

1/ الدارمي، كتاب فضائل القرآن، ج2، ص3208/ البيهقي، كتاب من شعب الإيمان، ج2، ص354، رقم 2023

2/ ابن سلام الهروي أبو عبيد: غريب الحديث، تح: محمد عبد المعيد خان، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، (1396هـ)، ج4، ص174

3/ رشيد رضا: تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1990م)، ج9، ص258

4/ شدّ "السمنية"، و"البراهمة"؛ حيث قالوا بعدم إفادته العلم أصلاً. و"السمنية": فرقة هندية ضالة، ظهرت قبل الاسلام، وهم عبدة أوثان، يقولون بقدوم الدهر، وبتناسخ الأرواح، وينكرون وقوع العلم أي اليقين بغير الحس. و"البراهمة": نسبة إلى براهم، من الفرق الهندية الضالة التي تنفي النبوات/ انظر: عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمـد نكري: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، (1421هـ/2000م)، ج2، ص133. والمثل والنحل، ج2، ص251

الأشاعرة والمعتزلة. ثانيها: يفيد العلم النظري، وينسب إلى أبي الحسن البصري، والجويني، والغزالي، وإلى الكعبي من المعتزلة، وأبو بكر الدقاق من الشافعية. ثالثها: التوقف، لتعارض أدلة الطرفين، اختاره الأمدي، والمرتضى صاحب الذخيرة. رابعها: زاده الزركشي، وهو بين الضروري والنظري. وبلا شك فإن الأرجح هو قول الجمهور الذين جعلوا المتواتر من العلم (اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً كمن يشاهد الأمر بنفسه كيف لا يتردد في تصديقه، فكذلك الخبر المتواتر. لذلك كان المتواتر كله مقبول وواجب الإتياع مثل القرآن الكريم.

أما بالنسبة للسنة الأحاد: الخلاف حولها تطور إلى مذاهب يمكن إجمالها فيما يلي:

أ/ المنكرون لحجية الأحاد بإطلاق: في الأعمال كما في العقائد. قال به: (القاساني، والرافضة، وأبو بكر بن داود، ومن المعتزلة: أبو علي الجبائي)²، وغيرهم.

ب/ القائلون بحجية الأحاد في العمل دون العلم: قال جمهور المعتزلة وجمهور الأصوليين: إن العقيدة يقين؛ واليقين لا يُبنى على الظن، لذلك يشترط في أدلة العقيدة اليقينية والقطعية، وخبر الأحاد يفيد الظن فقط؛ ولا يفيد اليقين وهو العلم، ولأجل ذلك قالوا بجواز الاحتجاج به في الأحكام العملية دون الاعتقادية بشروط اختلفوا حولها كذلك.

ج/ القائلون بحجيته في العلم والعمل بشروط: وهو مذهب أهل الحديث؛ وفيه كثير من التفصيل والتفريع، وهم الذين لا ينظرون إلى الأخبار من حيث عدد روايتها قليلاً كان أو كثيراً؛ فهذا التقسيم في نظرهم مبتدع، والأصل أن خبر الواحد (بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيًا، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقد دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن)³. فجوهر المسألة يتعلق بشروط القبول الواجب توفرها ليكون خبر الأحاد مقبولاً ويعمل به، فقسمت لذلك الأحاد إلى:

الأحاد المردودة التي تفتقد لشروط القبول، مثل: الضعيف والموضوع.

1/ ينقسم العلم بالنظر إلى طريقة التوصل إليه؛ إلى نوعين: العلم الضروري، وهو الذي لا يحتاج إلى بحث، ولا إلى تتبع، والعلم النظري الذي يتوقف التوصل إليه على البحث والنظر. انظر: ابن حجر العسقلاني (أبو الفضل أحمد بن علي): نزهة النظر في توضيح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: بد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، مطبعة سفير، الرياض، (1422هـ)، ص44

2 / الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي): اللمع في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1405هـ/1985م)، ص39
3/ أبي محمد صلاح بن فتيحي كنتوش العدني: أخطاء الأصوليين في العقيدة، ط1، دار الآثار، صنعاء، اليمن، (1427هـ/2006م)، ص25-29
ومحمد بن حسين بن حسن الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، (1427هـ)، ص150 -

والآحاد المقبولة التي إما أن يترجح صدقها، وهذا معنى كونها مفيدة للظن، وإما أن يُجزم بصدقها، وهذا معنى كونها مفيدة للعلم، وهذا إنما يعرف بالقرائن¹. وتفاوتت مراتب الآحاد المقبولة بين:

- الآحاد المقبولة المجردة عن القرائن: وهي التي تتفاوت درجاتها بين الصحيح والحسن: أعلاها درجة الصحيح لذاته، ويليه الصحيح لغيره، ثم الحسن لذاته، وأخيراً الحسن لغيره.

- والآحاد المقبولة المحتفة بالقرائن: فإذا أضيف إلى أنواع الآحاد المقبولة؛ أمور زائدة على ما توفر فيها من شروط القبول؛ بحيث تزيد من قوتها وتجعلها أعلى درجة من المجردة، هذه الزيادات هي ما يسمى بالقرائن، وهي التي تجعل من الآحاد المحتف بالقرائن أرجح من الآحاد المجرد منها. وحسب نوع الزيادة تنوع الآحاد المقبولة المحتفة بالقرائن إلى أنواع كثيرة أهمها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر. والمشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل. والخبر المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً².

وهذه الأنواع التي حددها العلماء لا يمكن أن يحصل العلم بصدق خبرها؛ إلا للعالم المتمرس والمتقن للحديث وعلومه المتنوعة؛ كعرفة أحوال الرواة، وأنواع العلل والشذوذ.

حجية الآحاد المجرد في العقيدة: عرفنا أنّ الآحاد المجرد عند العلماء هو ما ترجح صدقه، ولذلك يفيد غلبة الظن، ولا يفيد العلم اليقيني، وهذا هو مذهب الجمهور، ولا يقصد من عدم إفادته العلم؛ أنه لا يجب التصديق بخبر الواحد الصحيح المجرد. كما قد يتوهم. فهذا مخالف لما قصده العلماء من (أنه ليس بمنزلة المتواتر لأن المتواتر يفيد علماً قاطعاً يقينياً لا يخطر في البال وجود أي احتمال للخطأ فيه، مهما كان الاحتمال ضعيفاً، مثل واحد من مليون. أما خبر الواحد فيفيد الصدق والقبول، لكن يقع في ذهن الباحث العالم أنه قد يحدث وقوع الخطأ أو الكذب فيه، لما سبق أن الثقة ليس معصوماً من الذنب. فالاحتمال موجود في تصور العقل، لكنه بعيد لغلبة صدق الراوي وأمانته وضبطه للحديث، فكان من منهج العلماء العلمي الدقيق التنبيه على مثل هذا الفرق،...، قد قرر العلماء من كل المذاهب لزوم الاعتقاد بالخبر الأحادي الصحيح، كما قرروا وجوب العمل به أيضاً، ولم يفرقوا بين الأمرين كما قد يظن)³.

1/ السبكي علي بن عبد الكافي: الإجماع في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1404هـ)، ج2، ص311

2/ مثل حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي سلسلة الذهب. فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة روايته، بما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم / انظر: ابن حجر العسقلاني: نزهة النظر، ص62

3/ نور الدين عتر: خبر الواحد الصحيح، مجلة التراث العربي، ع11 و12

أما حجية الآحاد المحتف بالقرائن في العقيدة: فعلى ما سبق عرضه من وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد الصحيح المجرد؛ فمن البداهة ومن باب أولى وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد الذي احتف بقرائن تعضده وتقويه، وتجعله أرجح من المجرد عن القرائن.

3/ مراتب الإتياع بعد الوحي والخلاف حولها: والإتياع بعد الوحي حدد باعتبارين:

أ/ باعتبار طبقات السلف: فحدد بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾¹. فأعلى درجة وصلها بشر بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) هم "السابقون الأولون"، قيل في أكثر التفاسير: هم من صلى إلى القبلتين، وقيل من شهد بدرا، وقيل من أدرك بيعة الرضوان. ومعنى "والذين اتبعوهم بإحسان": باقي الصحابة الذين اتبعوا "السابقون الأولون"، فحصروا المعنى المراد من الآية في طبقات الصحابة، وقيل: (يدخل في هذا اللفظ التابعون وسائر الأمة لكن بشرط الإحسان وقد لزم هذا الاسم الطبقة التي رأت من رأى النبي (صلى الله عليه وسلم))². ثم زاد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في بيان طبقات الأتياع الأختيار بعد الصحابة وهم التابعين وتابعي التابعين، في قوله: ﴿خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ﴾³. فهي طبقات ثلاث شملت خير سلف الأمة، ولا خلاف في أن ترتيب هذه الطبقات في الفضل والإتياع هو ترتيبها في الوجود، وكل ما ثبت نسبته إليهم من قول أو فعل فهو من الأصول التشريعية بعد القرآن والسنة، وأعلها درجة على الإطلاق ما كان إجماعاً منهم.

ب/ باعتبار آثار السلف واجتهاداتهم: والمقصود هو ما اصطلح على تسميتها بمصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن والسنة، وأعلها درجة هو الإجماع، وهو بدوره في القوة والضعف درجات؛ (أقواها النطقي المتواتر، ثم النطقي المنقول آحاداً، لضعف الآحاد عن التواتر، ثم السكوتي المتواتر، ثم السكوتي المنقول آحاداً)⁴، ثم إن أهل السنة والجماعة قد انقسموا حول حجية الإجماع بين غالبية عظمى اعتمده بإطلاق ومن غير قيود زمانية، وقالت بوجوب (العمل به على كل مسلم خلافاً للشريعة والخوارج والنظام من

1/ التوبة: 100

2/ بن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، (1413هـ/1993م)، ج3، ص83

3/ أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي، ج3، ص1336، رقم 2509

4/ مفرح بن سليمان القوسي: المنهج السلفي، ط1، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، (1422هـ/2002م)، ص294

المعتزلة¹. وبين أقلية حصرت حجية الإجماع في عصر الصحابة فقط، وهو مذهب الظاهرية وإمام الحنابلة "أحمد ابن حنبل". وإذا كان الإجماع وفيه بعض الخلاف، فالخلاف حول رابع المصادر التشريعية "القياس" أكثر منه، ثم إنَّ الخلاف يزداد أكثر فأكثر حول ما يأتي بعده من المصادر التبعية التي توصف بالمختلف حولها مثل: المصالح المرسله، والاستصحاب، والاستحسان، وإجماع أهل المدينة، والعرف... والخلاف الموجود بين المصادر التشريعية لا يستنقص من قدرها ومنزلتها، إنما هو دليل قاطع سعة مجال الإتياع فيها والتدين بالإسلام من خلالها، ذلك أنَّ العقل المسلم الذي تفاعل مع جزئيات النصوص وإسقاطاتها الواقعية والحياتية، قد أنتج مدارس ومذاهب فكرية بتفرعاتها وتسلسلاتها، كانت بإمكانها أن تستوعب وجوه الخلاف الموجودة لو اتبعت وفق منهج الإتياع المشروع؛ بأن تكون الآراء المعتمدة من ذوي أهلية الاجتهاد لا غير، وأن لا تكون المواقف ذات طبيعة استتصالية، تنبذ الرأي المخالف وتحجر عليه، أو متطرفة توقع في مزالق خطيرة؛ كما هو حال التدين المغلوط لبعض المسلمين الذي نتج عن تيارين متطرفين في مواقفهما من السلف وآثارهم:

أولهما: التيار المناادي بالأخذ من الكتاب والسنة مباشرة والتخلي عن آثار السلف (التراث)، لأنها في مفهومهم تمثل فهماً للنصوص متعلقاً بزمن مضى وفات؛ فهي بالتالي لا تصلح لهذا الزمن.

ثانيهما: التيار المقدس لآثار السلف، وذلك إما بتسويتها بالكتاب والسنة، على اعتبار أنَّ (الرسول) صلى الله عليه وسلم) المؤيد بالوحي من جملة "السلف"، والقرآن والسنة من جملة "التراث"، والإسلام كله من جملة الماضي². وهذا خطأ فضيع. وإما بتقديمها عليهما، وهذا غاية التطرف. ومنشأ ذلك بلا شك التقليد الأعمى الناتج عن التعصب لمذهب أو لجماعة أو لشخص، وهذا أخطر ما يمكن أن يبتلى به العقل المسلم والفكر الإسلامي عامة. يقول مبارك الميلي (رحمه الله): (ومن اعتقد في إحياء الكتاب والسنة والأنس بهما موتاً لتصانيف المتقدمين وهجراناً لها فقد اعتقد أنها منافية لهما وأنَّ بينها وبينهما ما بين الضرتين "رضى هذي يحرك سخط هذي". ثمَّ أثرها وهي الفرع عليها وهما الأصل، وتلك غباوة مغبتها شقاوة)³.

الخاتمة: إنَّ القرآن الذي يذم التقليد بجميع صورته؛ يؤكد على التفكير والنظر، ويأمر بالإتياع لكنه لا يقيد العقل البشري به في كل الأمور؛ بل ترك المجال واسعاً ليستكشف بكل حرية ما يحيط به من سنن

1/ الأمدي أبو الحسن علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، (1404هـ)، تح: سيد الجميلي، ج1، ص257

2/ يوسف القرضاوي: الإطار العام للصحوة الإسلامية المعاصرة وهموم الوطن، منتدى الفكر العربي، عمان، 16/14، 1987م، ص26

3/ مبارك الميلي: رسالة الشرك ومظاهره، ط3، دار البعث، قسنطينة، (1403هـ/1982م)، ص42

الأنفس والأفاق والهداية، فحصر الإتياع فيما لا طاقة للعقل عليه، وفيما هو حق وموافق للفطرة، فأمر بإتياع التنزيل، والحق، والصراط المستقيم، والهدى، والحنيفية السمحة، والرسول (صلى الله عليه وسلم) وما جاء به، ثم نهي عن كل ما يفسد الفطرة ويبعد عن الحق من غلبة الظنون والأهواء والشهوات والشياطين...

ولا خلاف في أنّ القرآن هو أعلى مراتب الإتياع، وبعده ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أما آثار السلف الصالح وإن كانت أصل من أصول الإتياع والذي لا يصح التدين إلاّ بالاعتماد عليه، غير أنّ هذه المكانة لا تمنح العصمة للسلف، ولا ترفع آثارهم إلى مساواة النصّ (القرآن والسنة)؛ بله سبقه، فالأصل في المنهج السليم تقديم النصّ على أقوال السلف لأنّها فرع عنها وهما الأصل.